

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

يحدقوا من باب ضرب أي يحفظوا كلا أو بعضا و كذا لا بأس ب مشاركة أي بمجاعة الطبيب على البرء حتى يبرأ ولا ينتقص بمعنى لا يفسخ الكراء بموت الراكب أو الساكن لأن عين المستأجر باقية ويجوز للورثة أن تكري لمن هو مثله أو دونه و كذلك لا ينتقض الكراء بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها فإن لم يأت دفع جميع الأجر ومن اكرى كراء مضمونا مثل أن يقول له اكر لي دابة لأحمل عليها كذا إلى موضع كذا فماتت الدابة فليأت بغيرها لأن المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذه العين وقوله وإن مات الراكب لم يفسخ الكراء مكرر كره ليرتب عليه قوله وليكثروا مكانه غيره يعني من اكرى دابة ونقد كراءها ثم مات لم يفسخ الكراء بل تكري ورثته الدابة لمن هو مثله في القدر والحال ومن اكرى ماعونا الماعون اسم جامع لمنافع البيت من قدر وقصعة وفأس وقدم ومنخل أو غيره كالثوب والدابة فإنه لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق في تلفه لأنه مؤتمن